**المطلب الثالث: الأقطاب الجزائية المتخصصة**

يوجد نوعان من الأقطاب الجزائية المتخصصة، أقطاب وطنية متخصصة تعنى بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى قطب وطني يختص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وأقطاب جهوية متخصصة، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

**الفرع الأول:الأقطاب الوطنية المتخصصة:**

يوجد على مستوى الجزائر قطبان جزائيان وطنيان ، سنوضح الأحكام المتعلقة بكل منهما فيما يلي:

**أولا: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:** يوجد مقره بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وهي محكمة سيدي أمحمد، حسب ما جاء في نص المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: ***ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية***

1- **استحداثه:** قد تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في 30-08-2020 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بموجب المواد من 211 مكرر إلى 211مكرر 15 من هذا القانون.

فبالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر1 من ق ا ج نجدها تنص على ممارسة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب لصلاحياتهم في كامل التراب الوطني.

2- **اختصاصه:** طبقا لنص المادة 211 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يتولى البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

وتجدر الإشارة إلى أن الأولوية في عقد الاختصاص إلى القطب الوطني الجزائي الاقتصادي والمالي على باقي المحاكم الأخرى على المستوى الوطني، وهو ما يستشف من المواد 211 مكرر 07 ومكرر 08 ومكرر 09 ومكرر 10، فإذا تمت المطالبة بالملف من وكيل الجمهورية للقطب الوطني وكان الملف على مستوى مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة يصدر وكيل الجمهورية مقررا بالتخلي، ونفس الأمر إذا تمت المطالبة بالملف في حالة فتح تحقيق قضائي، وتمت المطالبة بالملف من وكيل الجمهورية للقطب فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص.

وذات الأمر ينطبق على الأقطاب الجهوية الأخرى، فإذا باشرت الدعوى العمومية وتمت المطالبة بالملف من طرف وكيل الجمهورية لقطب الوطني المتخصصلإ فإنه تتم المطالبة بالملف وتتخلى هذه الأخيرة عنه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى طبقا للمواد 211 مكرر 11، مكرر 12، مكرر 13 ومكرر 14 من ق ا ج.

كما يتلقى ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها التعليمات والانابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

**ثانيا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:**

يوجد مقره على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، أي محكمة سيدي أمحمد، حسب نص المادة 211 مكرر 22 من ق ا ج، وقد نظمت أحكامه المواد من 211 مكرر 22 إلى 211 مكرر 29.

1- **استحداثه:** تم انشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال بموجب الأمر رقم: 11/21 المؤرخ في: 25 أوت 2021-ج ر عدد 65-
ويمارس هذا القطب اختصاصه عبر كامل التراب الوطني حسب ما ورد في نص المادة 211 مكرر 23 من ق ا ج التي جاء فيها أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب يمارسون صلاحياتهم عبر كامل التراب الوطني.

2- **اختصاصاته:**

حسب تسميته يعنى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بهذه الجرائم، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر 25 في فقرتها الثانية المقصود بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا، وهي الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عنها، أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية، أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي.

وتجدر الإشارة إلى أن الأولوية في عقد الاختصاص إلى القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال على باقي المحاكم الأخرى والأقطاب الجهوية على المستوى الوطني، وهو ما يستشف من المواد 211 مكرر 19 إلى 211 مكرر 21 من هذا القانون.

أما إذا تزامن اختصاص القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع القطب الوطني الاقتصادي والمالي، فإن الأولوية تعود لهذا الأخير حسب نص المادة 211 مكرر 28 من ذات القانون.

وإذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقر مجلس الجزائر طبقا للمواد 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 من ق ا ج فإن الأولوية تعقد لمحكمة سيدي أمحمد حسب نص المادة 211 مكرر 29 من ذات القانون.

**الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية الجهوية المتخصصة**

يقصد بالأقطاب الجهوية المتخصصة تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق بالنسبة لبعض الجرائم، بالنظر لخطورتها وامتدادها الإقليمي، وهو ما سنوضحه من خلال النقاط التالية:

**أولا: استحداثها:** تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 المؤرخ في: 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق -ج ر عدد 63-، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 16-267 المؤرخ في: 05-10-2016 ج ر عدد 62.

**ثانيا: عددها:** توجد على المستوى الوطني أربع أقطاب جزائية جهوية متخصصة، وهي:

1- **القطب الجهوي المتخصص على مستوى محكمة سيدي أمحمد:** يمتد اختصاصه الإقليمي إلى محاكم المجالس القضائية لكل من الجزائر، البليدة، الشلف، الأغواط، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى

2- **القطب الجهوي المتخصص على مستوى محكمة قسنطينة:** يمتد اختصاصه الإقليمي إلى محاكم المجالس القضائية لكل من: قسنطينة أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

3- **القطب الجهوي المتخصص على مستوى محكمة وهران:** يمتد اختصاصه الإقليمي إلى محاكم المجالس القضائية لكل من وهران، بشار، تلمسان،- تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، نعامة، عين تموشنت، غليزان.

4- **القطب الجهوي المتخصص على مستوى محكمة ورقلة:** يمتد اختصاصه الإقليمي إلى محاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنغاست، إليزي، بسكرة، الوادي، وغرداية، بسكرة.

**ثانيا: اختصاصاتها**

حسب نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 فإن الأقطاب الجهوية تخول تمديد الاختصاص الإقليمي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وكذا المحاكم الموجودة على مستواها في جرائم محددة فقط، نظرا لخطورتها واتساع الرقعة الجغرافية التي قد تمارس على مستواها، وهي الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدودية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.